..مجلة الاجتهاد القضائي ..المجلد 18 ..العدد 01.. (العدد التسلسلي 37) .. مارس 2026 (ص ص: 85 – 100)..
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ... جامعة بسكرة ... ISSN 8615 – 1112 ... EISSN 6065 -2600

الإخطار والإحالة كآلية لرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات

Notification and Referral as Mechanisms of Constitutional Review and the Protection of Rights and Freedoms

الدكتور سعيد أوصيف [1]

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس (الجزائر)

s.oucif@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
10 مارس 2026	24 مارس 2026	31 مارس 2026

الملخص:

تعد المحكمة الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2020 مؤسسة رقابية مستقلة مكلفة بضمان سموّ الدستور وعدم إنتهاك أحكامه وذلك من خلال الرقابة الدستورية على القوانين التي تمارسها وفق ضوابط دستورية وقانونية، وقد جاءت المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري الذي كان من قبل وبصلاحيات جديدة تعكس حرص المؤسس الدستوري على تدعيم الشرعية الدستورية وضمان أكثر حماية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا. وفي الحقيقة أن ممارسة المحكمة الدستورية لدورها الرقابي متوقف على ممارسة حق الإخطار من الجهات المخولة دستوريا بذلك بمعنى أن المحكمة الدستورية لا تتحرك ذاتيا من تلقاء نفسها. لذلك يهدف هذا المقال إلى إبراز دور الإخطار والإحالة في الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، رسالة الإخطار، قرار الإحالة، الرقابة الدستورية، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

Pursuant to the 2020 constitutional amendment, the Constitutional Court has been established as an independent oversight body entrusted with safeguarding the supremacy of the Constitution and ensuring compliance with its provisions. It exercises constitutional review over legislation in accordance with constitutional and legal standards.The Constitutional Court replaced the former Constitutional Council and was vested with broader competencies and enhanced powers, reflecting the constitutional framers' commitment to strengthening constitutional legitimacy and reinforcing the protection of constitutionally guaranteed rights and freedoms. However, the effective exercise of the Court's supervisory function remains contingent upon the activation of referral mechanisms by constitutionally authorized bodies, as the Court does not act proprio motu. This article therefore seeks to examine the role of notification and referral in triggering constitutional review before the Constitutional Court, as well as to analyze the procedural framework governing its oversight function.

key words: *Constitutional Court, Letter of notification, referral Decision, constitutional review, plea of unconstitutionality.*

[1] **المؤلف المرسل: د. سعيد أوصيف** ـــــــــــــــــــــــــــــــ ***Email: said.oucif@yahoo.fr***

مقدمة:

تعتبر رقابة الدستورية من أهم الوسائل القانونية التي تكفل إحترام مبدأ سموّ الدستور وضمان حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، بحيث لم يعد يكفي لضمان الحقوق والحريات أن تتضمن الدساتير نصوصا بشأنها بل لابد من وجود ضمانات لحمايتها وصون أحكام الدستور من الإنتهاكات التي قد تطالها، ومن بين هذه الضمانات وجود المحكمة الدستورية التي أستحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 كمؤسسة دستورية مستقلة، والتي تم تنصيبها في نوفمبر سنة 2021 لتحل محل المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية وضمان إحترام الدستور كما منحت لها صلاحيات أخرى جديدة بموجب هذا التعديل كتفسير الأحكام الدستورية وحل الخلاف الذي قد يقع بين السلطات الدستورية،وبالتالي إنتقلنا من المجلس الدستوري الذي كان يعكس الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى إضفاء الطابع القضائي على المحكمة الدستورية نسبة لمدلول تسمية المحكمة بدل المجلس، فضلا عن جملة من الإختصاصات التي تحمل الطابع القضائي.

ولمباشرة المحكمة الدستورية لدورها الرقابي في مجال الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات تحتاج إلى تدخل جهات حددها الدستور لتحريكها عن طريق آلية الإخطار المباشر من طرف جهات سياسية، أو الإخطار غير المباشر عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في إطار إستعمال المواطن المتقاضي آلية الدفع بعدم الدستورية ضد نص تشريعي أو تنظيمي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، لذلك نطرح الإشكالية التالية: ماهو دور الإخطار والإحالة في العمل الرقابي للمحكمة الدستورية وفي ضمان سموّ الدستور وحماية الحقوق والحريات ؟.

ولمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مواد الدستور ومختلف القوانين ذات الصلة بعمل المحكمة الدستورية، وسنحاول الإيجابة عن الاشكالية المطروحة في مبحثين أساسيين وهما: المبحث الأول: الإخطار إجراء محرك للرقابة الدستورية، أما المبحث الثاني: إجراءات الإخطار وكيفيات الإحالة أمام المحكمة الدستورية.

المبحث الأول:

الإخطار إجراء محرك للرقابة الدستورية

الرقابة الدستورية تعني بصفة عامة النظر في مدى مخالفة القوانين للدستور من أجل عدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو إلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا تم إصدارها[1]، وبالتالي فالرقابة على دستورية القوانين ضرورة حتمية في بناء دولة القانون وتعزيز مبدأ الشرعية الدستورية[2].

والمحكمة الدستورية عند ممارسة الإختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها لا تتحرك ذاتيا وإنما تحتاج إلى آلية الإخطار، حيث تعتبر هذه الآلية وسيلة مهمة لتحريك الرقابة الدستورية، ولقد نص المؤسس الدستوري عبر مختلف الدساتير الجزائرية على أن الرقابة الدستورية تمارس بواسطة الإخطار ما عد دستور 1963[3] الذي نص على مصطلح الطلب بدل الإخطار في نص المادة 64 منه.

لذلك سنتطرق أولا إلى مفهوم الإخطار ضمن المطلب الأول ثم نحاول أن نحصر خصائص الإخطار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإخطار

ضمن هذا المطلب نحاول إعطاء تعريف للإخطار في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أنواع الإخطار ضمن الفرع الثاني،ونتناول بعد ذلك خصائص الإخطار في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الإخطار

يعتبر الإخطار الآلية التي بموجبها تتحرك الرقابة الدستورية من قبل الهيئات المخوّل لها القيام به بموجب الدستور[4]، وبالتالي فالإخطار هو إجراء يسمح للمحكمة الدستورية بتلقي النص المراد رقابة دستوريته.

وفي الحقيقة الأمر لم يعرّف لا المؤسس الدستوري ولا المشرع الجزائري الإخطار تاركا ذلك للفقه الذي حاول إعطاء وإيجاد تعريف له، لذلك نجد أن البعض منهم عرّف الإخطار بأنه طلب من جهة مختصة دستوريا بالإخطار مقدم إلى الجهة المكلفة برقابة الدستورية للتحقق في دستورية القوانين[5]، أو هو بعبارة أخرى رسالة مقدمة من الجهة المختصة بالإخطار إلى الجهة المكلفة برقابة دستورية القوانين مضمونها النظر في دستورية قانون ما[6]، كما تم تعريف الإخطار على أنه ذلك الإجراء الذي تبادر به الجهة المخولة دستوريا بذلك للوقوف على مدى دستورية نص قانوني ويتم ذلك بتوجيه رسالة الإخطار إلى رئيس الجهة المؤهلة بذلك بغرض إبداء الرأي أو قرار بشأن مدى دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا[7]، أو هو طلب التحقق من المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي عن طريق توجيه رسالة لها[8].

وهناك من عرّف الإخطار على أنه تلك الوسيلة أو المكنة التي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري بسط رقابته على موضوع معين[9]، كما يعرّف الإخطار أيضا على أنه رسالة مقدمة من الجهات المخوّلة دستوريا بذلك يتم بموجبها إخطار المحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها[10]، وأخيرا هناك من عرّفه أيضا على أنه طلب مقدم من الجهات المسموح لها ممارسة حق

الإخطار للنظر في دستورية نص سواء كان قانون أو تنظيم أو معاهدة كما قد يكون نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان[11].

الفرع الثاني: أنواع الإخطار

هناك نوعين من الإخطار الموجه إلى المحكمة الدستورية والذي بواسطته تباشر دورها الرقابي ويتعلق الأمر بالإخطار المباشر مخول لجهات محددة في الدستور، والإخطار غير المباشر عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة.

أولا- الإخطار المباشر: يجب التأكيد هنا بأن الإخطار المباشر على نوعين وهما إخطار وجوبي وإخطار جوازي.

أ- الإخطار الوجوبي: ونظرا لكون هذه الرقابة تتم قبل إصدار القوانين سميت أيضا بالرقابة الوقائية، والإخطار الوجوبي هو حق أصيل لرئيس الجمهورية وحكر له طبقا للفقرة الخامسة والسادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، حيث من واجب رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما أن الإخطار الوجوبي يتعلق أيضا بمطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور على إعتبار أن البربمان يعد نظامه الداخلي بشكل مستقل دون الحاجة لإصداره من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي يمكن أن يمنح للبرلمان صلاحيات تتجاوز ما هو مقرر له دستوريا، وكذلك هناك الرقابة الوجوبية على الأوامر طبقا للفقرة الفقرة الثانية من المادة 142 من الدستور، وبالتالي تعتبر رقابة المطابقة أكثر أنواع الرقابة شدّة وصرامة فهي تنصب على القانون بكامله من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية[12].

ب- الإخطار الجوازي (الإختياري): خوّل الدستور بعض الجهات إخطار المحكمة الدستورية إذا رأت ذلك وهذه الجهات يغلب عليها الطابع السياسي كرئيس الجمهورية الذي يعتبر الرجل الاول في الدولة، ورئيس مجلس الأمة الذي يعتبر الرجل الثاني في الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب لفترة تشريعية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني يمكن أن يكون هؤلاء النواب من المعارضة وهي فرصة لهم للمارسة دورهم الرقابي، كما يمكن لخمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة الذي يعتبر الغرفة الثانية المشكلة للبرلمان من تقديم الاخطار، فهؤلاء جميعا أعطاهم الدستور السلطة التقديرية والإمكانية لتفعيل آلية إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، بالإضافة الى النظر في دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وهذا يعني أنه بعد فوات مدة شهر من إصدار التنظيمات يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة الدستورية بشأنها[13]، زيادة على ذلك

التحقق من توافق القوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر والتي تعتبر ملزمة لها، وهي صلاحية جديدة أعطيت للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020، مع الإشارة أنه هناك مجالات أخرى تستطيع الجهات المذكورة سابقا إخطار المحكمة الدستورية بها من غير الرقابة على دستورية القوانين كالنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات أو تفسير نصوص دستورية.

ثانيا- الإخطار غير المباشر: ونقصد به آلية الدفع بعدم الدستورية التي نصت عليها المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 والتي بناء عليها تتم الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية على إعتبار أن ممارسة الدفع بعدم الدستورية يمكن أن يكون أمام جهة قضائية تابعة للقضاء العادي أو تابعة للقضاء الإداري حيث يدفع المتقاضي بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه في النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور،وعليه فإن الدفع بعدم الدستورية هو وسيلة دفاع مخولة للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم وفق حدود وضوابط قانونية[14]، وهذا يعني أنه يجوز للمواطن المتقاضي إخطار المحكمة الدستورية بطريق غير مباشر بواسطة الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، ويعني أيضا أن المواطن العادي أو المواطن المتقاضي لا يمكنه إخطار المحكمة الدستورية مباشرة أي لا يمكنه الولوج إلى القضاء الدستوري مباشرة دون المرور على القضاء العادي أو القضاء الإداري مع العلم أن بعض الأنظمة الدستورية تمنح الأفراد حق اللجوء المباشر الى القضاء الدستوري مثل ما هو حاصل في إسبانيا مع المحكمة الدستورية الإسبانية، مع الإشارة أيضا إلى أن تقديم الدفع بعدم الدستورية لايقتصر فقط على مواطني الدولة فحسب بل هو مسموح أيضا به للأجانب الأطراف في نزاع قضائي معين عندما ينتهك القانون محل الدفع لحقوقهم وحرياتهم التي يكفلها لهم دستور[15].

وللإشارة أن آلية الدفع بعدم الدستورية جاء بها التعديل الدستوري 2016 في المادة 188 منه، وإحتفظ بها في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 195 منه مع تعزيز حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وذلك بتوسيع آلية الدفع بعدم الدستورية لتشمل التنظيم أيضا بعدما كان يقتصر الأمر سابقا على الحكم التشريعي فقط.

المطلب الثاني: خصائص آلية الإخطار

هناك عدة خصائص يتميز بها الإخطار كوسيلة لتحريك الرقابة الدستورية.

الفرع الأول: الإخطار إجراء سياسي محدود

حيث منح المؤسس الدستوري حق الاخطار في المادة 193 من الدستور إلى أشخاص وهيئات سياسية محددة، وبالتالي فهو إجراء غير مسموح به مثلا للجمعيات المجتمع المدني أو

النقابات أو المنظمات المهنية،وهذا معناه أن هناك تحديد وحصر دستوري للجهات المخول لها ممارسة حق الإخطار، والسماح فقط للجهات السياسية ممارسة حق الإخطار قد يؤدي لأسباب سياسية إحجام هذه الهيئات ذات الطبيعة السياسية من تفعيل آلية الاخطار مما يؤدي إلى إفلات بعض القوانين من الرقابة الدستورية وقد تتضمن بعض المواد المخالفة للدستور، بالإضافة إلى حصر ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية في المواطن المتقاضي فقط بمناسبة دعوى قضائية معروضة سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، وهذا يعني إستبعاد الأفراد من حق إخطار المحكمة الدستورية مباشرة، كما أنه من الناحية السياسية يسمح الدستور للمعارضة البرلمانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين الغير دستورية من خلال تجميع توقيع أربعون (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا من أعضاء مجلس الأمة، مع الإشارة أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 خفض من عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يستطعون القيام بإخطار المحكمة الدستورية بعد أن كان العدد المطلوب سابقا قبل هذا التعديل هو خمسين (50) نائبا وثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح من الناحية السياسية الفرصة لأن يمارس عدد قليل من النواب وأعضاء مجلس الأمة إخطار المحكمة الدستورية[16]، وبالتالي تستطيع المعارضة البرلمانية تجميع هذا العدد وتتمكن من ممارسة حق الإخطار.

الفرع الثاني: الإخطار الوجوبي حق أصيل لرئيس الجمهورية

لقد منحت المادة 190 الفقرة الخامسة من الدستور لرئيس الجمهورية فقط وحصريا حق الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية بخصوص مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان، بالإضافة إلى الأوامر حسب المادة 142 الفقرة الثانية من الدستور، وعليه فإن هذا الإخطار الوجوبي مخوّل فقط لرئيس الجمهورية حصريا ولا يمكن أن يفوضه لغيره كالوزير الأول مثلا، بالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية لا يملك سلطة تقديرية في ممارسة هذا الإخطار من عدمه بل هو ملزم بهذا الإخطار وما عليه سوى الإلتزام بأحكام الدستور خاصة وأن رئيس الجمهورية يحمي الدستور ويسهر على إحترامه، كما أنه ملزم بتقديم النص بأكمله دون تجزئة لرقابة الى المحكمة الدستورية من أجل رقابة المطابقة.

المبحث الثاني: إجراءات الإخطار وكيفيات الإحالة أمام المحكمة الدستورية

إجراءات وكيفيات الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية ينظمها القانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022.

المطلب الأول: إجراءات وكيفية الإخطار

إن عمل المحكمة الدستورية مرتبط بالإخطار فهناك مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في مسألة الإخطار منصوص عليها في القانون العضوي 22-19 السالف الذكر، وكذا في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: رسالة الإخطار

تخطر المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية من قبل جهات الإخطار المخولة دستوريا بذلك بموجب رسالة إخطار مسببة مقدمة إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفقة بالنص موضوع الإخطار[17].

أولا- الإخطار من قبل رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول:

إذا تعلق الأمر مثلا برقابة المطابقة للقانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي العضوي وبنص النظام الداخلي موضوع الإخطار[18]، أما إذا تعلق الأمر برقابة دستورية الأوامر طبقا للمادة 142 من الدستور يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية برسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

وإذا تعلق الأمر برقابة دستورية المعاهدات والإتفاقيات والإتفاقات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فهي رقابة إختيارية حيث بإمكان رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إخطار المحكمة الدستورية مع ضرورة إرفاق هذا الإخطار بالنص موضوع المراقبة الدستورية[19]، وتسجل رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات المخصص لذلك.

ثانيا- الإخطار من قبل أعضاء غرفتي البرلمان:

يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل أربعين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو أربعين عضوا من مجلس الأمة مع ضرورة إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار، وأن يعزز الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار حتى يتم قبول الاخطار من الناحية الشكلية أمام المحكمة الدستورية،وللتأكد من صفة أصحاب الاقتراح يجب إرفاق نسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة ضمن رسالة الإخطار،ونؤكد هنا على أهمية الجانب الشكلي أمام المحكمة الدستورية لأن المحكمة الدستورية عند دراستها لموضوع أي إخطار تفصل في الشكل أولا وعند قبول الاخطار من الناحية الشكلية تتطرق للموضوع، كما يجب التأكيد في هذا الإطار أن رسالة الإخطار يجب أن تودع من قبل مندوب أصحاب الإخطار مقابل وصل إستلام،

وبعد ذلك تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بهذا الإخطار فورا،ويشكل تاريخ تسجيل الإخطار حسب المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بداية سريان الأجال الفصل المحددة قانونا.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الإخطار

عند تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية يعتبر الدفع بعدم الدستورية قد دخل في حوزة المحكمة الدستورية وبإمكانها مباشرة عملية الرقابة الدستورية.

أولا- دراسة ملف الإخطار:

يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة ملف الإخطار، ويجوز لهذا الأخير جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإخطار الموكل إليه، والإستعانة بأي خبير في الموضوع، وفي نهاية عمله يعد تقريرا ومشروع قرار أو رأي حسب الحالة بخصوص موضوع الإخطار ليعرض فيما بعد على أعضاء المحكمة الدستورية من أجل التداول بشأنه، مع العلم أنه هذه المداولات لاتصح إلا بحضور تسعة (9) أعضاء على الأقل، وتتم في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط وقراراتها تتخذ بالأغلبية أعضائها الحاضرين،وبالأغلبية المطلقة لأعضائها بخصوص القوانين العضوية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وفي نهاية المداولات يوقع جميع الأعضاء الحاضرون محاضر جلسات المحكمة الدستورية وأصل القرارات والأراء المتخذة،ويقوم الأمين العام للمحكمة الدستورية بتسجيل هذه القرارات والأراء وحفظها وإدراجها في الأرشيف، وترسل في النهاية قرارات وأراء المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية.

ثانيا- الأثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية:

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليه،أما إذا قررت عدم دستورية قانون فإنه لا يتم إصداره، كما أنه من جهة أخرى إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره إبتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، مع العلم أن قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة لأي طعن فهي نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

المطلب الثاني: إجراءات وكيفية الإخطار غير المباشر عن طريق الإحالة

ونقصد بذلك إجراءات وكيفية الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا من أي تجاوز، وقد ظهرت هذه الآلية في المنظومة القانونية الجزائرية لأول مرة في ظل التعديل الدستوري 2016 في نص

المادة 188 منه، وتم الإبقاء عليها بموجب التعديل الدستوري 2020 في المادة 195 منه، غير أنه تم إضافة الحكم التنظيمي الذي أصبح بدوره يمكن أن يكون محل لآلية الدفع بعدم الدستورية إلى جانب الحكم التشريعي، وعليه فإنه لا يكتسي أي نظام دستوري الطابع الديمقراطي ما لم يكفل للأفراد جميع حقوق المواطنة[20] وأولها حق التقاضي أمام جميع الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية أو الدستورية.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لآلية الدفع بعدم الدستورية

نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الدفع بعدم الدستورية أولا ثم تنطرق إلى الأهداف المتوخاة منه وبعض الأحكام المتعلقة به.

أولا- تعريف الدفع بعدم الدستورية:

الدفع بعدم الدستورية عبارة عن طعن يقدمه أحد الخصوم في دعوى قضائية مطروحة أمام محكمة سواء تابعة للقضاء العادي أو القضاء الإداري، فهو إذن إجراء قانوني يسمح لأحد أطراف النزاع القائم أمام الجهات القضائية المختلفة أن يطعن في نص قانوني أو تنظيمي المراد تطبيقه على النزاع يمس بأحد حقوقه أوحرياته التي يضمنها له الدستور.

ثانيا- الأهداف المتوخاة من الدفع بعدم الدستورية:

هناك عدة أهداف من تبني المؤسس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية تتمثل في:

أ- **ضمان مبدأ سموّ الدستور:** من خلال تطهير النظام القانوني الجزائري من مختلف النصوص القانونية الغير دستورية ويعد ذلك تدعيما للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، على إعتبار أن القانون أو التنظيم قد دخل فعلا حيز النفاذ ويراد تطبيقه في النزاع المعروض أمام القضاء.

ب- **منح حق جديد للمواطن المتقاضي للولوج إلى القضاء الدستوري بطريق غير مباشر عن طريق الإحالة**، وبالتالي العدالة الدستورية أصبحت مجالا مفتوحا للمواطنين المتقاضين بطريق غير مباشر، وبناء على ذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية لم يعد يقتصر على الطبقة السياسية فقط بل أصبح من حق المتقاضين أيضا.

ج- **ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا:** من خلال إمكانية إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أو تنظيم يمس بهذه الحقوق والحريات في نزاع مطروح أمام الجهات القضائية.

ثالثا- الأحكام المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية:

هناك عدة أحكام خاصة بالدفع بعدم الدستورية نجملها فيما يلي:

أ - **إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية في جميع مراحل التقاضي:** بمعنى يمكن الدفع بعدم الدستورية أمام جميع الجهات القضائية العادية والإدارية، كما يمكن إثارته لأول مرة في

الإستئناف أو الطعن بالنقض أو أثناء التحقيق القضائي، كما يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية.

ب- الأشخاص الذين لديهم الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية: هم أطراف الدعوى بمعنى بإمكان أي طرف في الدعوى أن يطعن في نص قانوني أو تنظيمي ويدفع بعدم دستوريته، فهو إذن وسيلة دفاعية تسمح لأطراف الدعوى أثناء نزاع مطروح أمام القضاء بالدفع بعدم دستورية قانون أو تنظيم الذي يراد تطبيقه على هذا النزاع.

ج- صيغة تقديم الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين: يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين وسيلة دفاعية تستخدم أثناء سير الخصومة، فهو إدعاء مستقل عن موضوع وسبب النزاع،ويتطلب القانون أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة تحت طائلة عدم القبول.

د- لا يجوز للقاضي إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه.

الفرع الثاني: الشروط القانونية لإحالة الدفع وإجراءات الفصل فيه

سنتطرق أولا للشروط القانونية لإحالة الدفع بعدم الدستورية ثم نعرج على إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

أولا- الشروط القانونية لإحالة الدفع بعدم الدستورية:

هناك عدة شروط يجب توفرها لإحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية تتمثل فيما يلي:

أ- أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي الذي يدفع بعدم دستوريته له أثر على النزاع، بحيث لو تم تطبيقه سوف يمس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا، وبالتالي فالدفع بعدم الدستورية يفترض وجود دعوى قضائية مطروحة أمام الجهات القضائية سواء التابعة للقضاء العادي أو تابعة للقضاء الإداري.

ب- ألا يكون النص القانوني موضوع الدفع بعدم الدستورية قد سبق التصريح بدستوريته.

ج- أن يكون الدفع المثار جديا وهذا أمر مطلوب حتى يتم تقرير إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية من عدمه وهذا الأمر المخول للقضاء عن طريق ما يسمى بالتصفية القضائية للدفع بعدم الدستورية، فهو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي بفضل خبرته وتمرسه يمكنه أن يقدر ما إن كان الدفع جديا أم لا خاصة وأن المشرع الجزائري لم يضع ولم يحدد معايير للجدية للقياس عليها[21].

ثانيا - إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية:

هناك إجراءات الفصل تتم على مستوى الجهات القضائية وأخرى على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهناك مرحلة آخر من عملية الفصل تتم على مستوى المحكمة الدستورية.

أ- كيفية الفصل في الدفع بعدم الدستورية على مستوى القضاء: يقدم الدفع بعدم الدستورية من طرف أطراف النزاع تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة حسب المادة 19 من القانون العضوي 22-19، لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوبية الإستعانة بمحامي من أجل قبول عريضة الدفع بعدم الدستورية،لكن ما دام المشرع يحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهذا معناه وجوب المحامي في الدفع بعدم الدستورية على الأقل في الدفع المقدم أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا ومجلس الدولة مادام وجود المحامي هو أمر إلزامي أمام هذه الجهات.

كما أن القانون يسمح لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية وذلك بتقديم مذكرة مكتوبة مسببة قبل إصدار الجهة القضائية قرارها بإرسال الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي تعتبر هذه المرحلة كدرجة أولى من التصفية القضائية حيث أن الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية بعد تفحص الدفع ومذكرات الأطراف عليها أن تفصل بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بعد أخذ رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة.

أ-1- فرضية قبول الدفع: إذ حصل وأن تم قبول الدفع بعدم الدستورية في نزاع قضائي ما فإن القاضي الذي درسه عليه إصدار قرار يتضمن إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة مرفقا بالملف الإخطار والعرائض الواردة بخصوصه من الأطراف خلال أجل عشرة (10) أيام من إتخاذه،غير أن هذا القرار غير قابل للطعن، ويترتب على هذا الإرسال إرجاء الفصل في النزاع ما عدا سير التحقيق إلى غاية الفصل النهائي في الدفع سواء من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية.

وتجب الإشارة هنا أن هناك إستثناءات على عملية الإرجاء فلا يمكن للقاضي مثلا إرجاء الفصل في الدعوى عندما تكون هناك مهلة محددة من أجل الفصل،أو في حالة يكون الشخص فيها محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما يكون موضوع الدعوى بالأساس يهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية، وإذا حدث وأن فصل القاضي الدرجة الأولى مثلا في القضية دون إنتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية يؤول الإختصاص في هذه الحالة للفصل في الدفع بعدم الدستورية إلى جهة الإستئناف إذا وقع الإستئناف في القضية هذه الأخيرة بدورها ترجئ

الفصل فيه مع مراعاة الحالات الإستثنائية المذكورة أعلاه، هذا الأمر ينطبق أيضا في حالة الطعن بالنقض الحاصل في قضية ما بعدما فصل قضاة الموضوع فيها دون إنتظار مآل الدفع بعدم الدستورية يتم أيضا إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، مع الإشارة أنه بعد إرجاء الفصل في القضية بسبب الدفع المقدم للقاضي بعدم الدستورية فإنه بالإمكان إعادة السير في القضية من جديد أمامه بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن هذا الدفع، فإذا كانت القضية ذات طابع مدني تطبق أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية بشأن دعوى إعادة السير فيها أما إذا كانت القضية ذات طابع جزائي يتم إعادة السير فيها بسعي من النيابة العامة[22].

أ-2- في حالة رفض الدفع: في حالة عدم جدية الدفع بعدم الدستورية المثار في الدعوى التي ينظرها القاضي يمكن لهذا الأخير رفض هذا الدفع بواسطة قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية موقع من طرفه يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية[23]، ولا يكون محل إعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه.

ب- كيفية الفصل في الدفع أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة: تصبح المحكمة العليا أو مجلس الدولة مؤهلين للفصل في الدفع بعدم الدستورية في حالتين الأولى عندما يحال الدفع بعدم الدستورية إليهما حسب الحالة من الجهات القضائية الأدنى درجة المثار أمامها الدفع، أو في حالة إثارته لأول مرة بصفة مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة والتي تفصل فيه على سبيل الأولوية، وهنا نكون بصدد ما يسمى بالتصفية القضائية على درجة واحدة، ففي كلتا الحالتين تبدأ إجراءات أخرى لدراسة الدفع بعدم الدستورية وما مدى جديته حتى تتم عملية إحالته على المحكمة الدستورية من عدمه، بحيث يجب إجرائيا وقبل الفصل على رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة أخذ رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة بخصوص هذا الدفع من أجل تقديم إلتماساته بشأنه، زيادة على ذلك فتح المجال للأطراف من أجل تقديم ملاحظاتهم كتابيا حول هذا الدفع[24]، بعد ذلك يتم الفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية[25] بتشكيلة يرأسها رئيس الجهة القضائية بنفسه وإن تعذر عليه ذلك يخلفه نائب الرئيس وتظم أيضا رئيس الغرفة المعنية بالدفع وثلاثة مستشارين، وقد وضع المشرع الجزائري إحتمال عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع في الأجال القانونية المحددة ففي هذه الحالة يحال الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.

ب-1- في حالة الإحالة: بعد دراسة الدفع بعدم الدستورية دراسة دقيقة ومعمقة والتأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية فيه وجديته، بحيث إقتنع القضاة بأن هذا الدفع مؤسس وإعتراهم الشك في عدم دستورية القانون محل الدفع يتم إتخاذ قرار معللا قانونا

بإحالته على المحكمة الدستورية وتوضيح مبررات ذلك، وإرساله مع ملف الدفع بما يشمله من عرائض ومذكرات الأطراف إلى المحكمة الدستورية مع إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية، أما الإجراء الأخير فيتمثل في ضرورة إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية،والتي تتولى بدورها تبليغ أطراف القضية في أجل عشرة أيام من صدوره.

ب-2- حالة رفض الإحالة: تعد دراسة جدية الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة إجراء تمهيدي وضروري وهو ما يعرف بالتصفية القضائية من أجل التحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية في الدفع لتجنب الدفوع الكيدية والغير مؤسسة وتخفيفا أيضا للعبء على المحكمة الدستورية وعدم تراكم الدفوع على مستواها، وبالتالي فإن المحكمة العليا أو مجلس الدولة بفضل ما يمتلكه القضاة لديهما من خبرة وتجربة قي مجال القانون يؤلهم لتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية، فإذا تبين لهم بأن الدفع المثار غير جدي وغير مؤسس فيتم رفض إرساله للمحكمة الدستورية على المحكمة الدستورية وتستلم هذه الأخيرة نسخة من قرار الرفض معللا قانونا، مع ضرورة إرسال قرار الرفض أيضا إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع من اجل تبليغ أطراف القضية به في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام قصد إتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة.

ج - إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية: تتم هذه الإجراءات وفق النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وتتمثل فيما يلي:

- ضرورة تسجيل قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية في سجل الدفع بعدم الدستورية الموضوع خصيصا لهذا الغرض من طرف المحكمة الدستورية على مستوى أمانتها مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف وكل الوثائق المدعمة لملف الدفع[26]، بعد ذلك يتم إعلام فورا بهذا الدفع رئيس الجمهورية، وإشعار كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والأطراف بقرار وملف الإحالة الذين عليهم تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع بعدم الدستورية خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إشعارها وإلا تم إستبعادها، وتبلغ هذه الملاحظات إلى السلطات وإلى الأطراف والتي يمكنها الرد عليها كتابيا خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها، غير أنه يمكن لرئيس المحكمة الدستورية بناء على طلب السلطات المعنية أو الأطراف أن يمدد هذا الأجل.

ويفتح المجال أيضا للنيابة العامة أو محافظ الدولة حسب الحالة لتقديم ملاحظاتهم كتابية حول هذا الدفع، وبإمكان كل ذي مصلحة أن يقدم طلب تدخل مكتوب في شكل مذكرة

مسببة في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية قبل قبل التداول في شأن الدفع بعدم الدستورية.

والجدير بالذكر أن الفصل في الدفع بعدم الدستورية يتم في جلسة علنية وفق الإجراءات القانونية المطلوبة في تسيير المحاكمات وهذا هو الأصل إلا أنه إستثناء قد تتم الجلسة في سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والأداب العامة، وبعد تمكين الأطراف أو محاميهم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية وجاهيا وكذا الإستماع إلى ملاحظات ممثل الحكومة يضع رئيس المحكمة الدستورية ملف الدفع في المداولة على أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر أخرى، وبعد إصدار قرارها يجب على المحكمة الدستورية إعلام فورا رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة بمنطوق القرار، كما يبلغ قرارها إلى السلطات المعنية بالدفع، وإلى رئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة في أجل ثمانية (8) أيام طبقا للمادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية،مع إلزامية نشره أيضا في الجريدة الرسمية.

خاتمة:

نخلص في نهاية بحثنا هذا أن المحكمة الدستورية تلعب دورا أساسيا في الرقابة الدستورية وهي ضمانة مهمة لحماية أحكام الدستور من الإنتهاكات التي قد تطاله، كما تلعب دورا مفصليا أيضا في حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا خاصة بالتكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية التي تعتبر مكسبا وتدعيما لحماية الحقوق والحريات والعدالة الدستورية، ومن أجل تدعيم الرقابة الدستورية فإن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 جعل من المحكمة الدستورية مؤسسة محورية وصمام أمان للرقابة الدستورية،كما غيّر من تشكيلتها ومنحها إختصاصات وصلاحيات جديدة لم تكن موجودة من قبل كتفسير حكم أو أحكام من الدستور أو الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين السلطات، كما أن المؤسس الدستوري أخضع لأول مرة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية بالإضافة إلى إمتداد الدفع بعدم الدستورية إلى الحكم التنظيمي.

غير أن المحكمة الدستورية رغم هذه الإصلاحات والصلاحيات فإنها لا تستطيع ممارسة مهامها إلا بوجود إخطار من الجهات المخولة دستوريا بذلك، وبالتالي فهي لا تستطيع التحرك من تلقاء نفسها وتبقى رهينة الإخطار، لذلك نقترح من أجل تفعيل دورها الرقابي منح المحكمة الدستورية حق التحرك من تلقاء نفسها إذا رأت أن هناك إنتهاك لأحكام الدستور، كما نقترح

إعادة النظر في نظام التصفية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة وذلك من خلال إنشاء لجنة خاصة على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة تتولى بنفسها النظر في جدية الدفع بعدم الدستورية من عدمه مع تدعيم تشكيلتها بأهل الخبرة من القضاة، كما نقترح أيضا في هذا المجال إعطاء النيابة العامة ومحافظ الدولة الحق في تقديم الدفع بعدم الدستورية، كما نقترح على مستوى الإجراءات ضرورة تقديم عريضة الدفع بعدم الدستورية بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالنقض على مستوى هذه الهيئات نظرا لأن الدفع بعدم الدستورية والنتائج المترتبة عنه تحتاج إلى أهل خبرة ودراية بالنصوص القانونية سواء من طرف المحامين أوالقضاة الذين أوكلت لهم مهمة تقدير مسألة جدية الدفع بعدم الدستورية.

الهوامش:

[1] - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 1972 ص 17.

[2] - زهيرة بن طاع الله، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تقليد للأنظمة المقارنة أم إنتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية، مجلة قضايا معرفية، المجلد02، العدد04 لشهر ديسمبر 2022 ص 32.

[3] - دستور 1963 الصادر في 8 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[4] - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة برج بوعريريج سنة 2021 ص 41.

[5] - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم الدستورية، كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2001/2000 ص 09.

[6] - أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2016 ص 44.

[7] - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2013 ص 249.

[8] - سيدي علي شرماط وفواز لجلط، الضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 03، العدد 02، سنة 2018 ص، ص 390-391.

[9] - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 السنة الجامعية 2015/2014 ص 343.

[10] - أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة 2أوت 1955 سكيكدة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2012 ص 25.

[11] - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال الى اليوم، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010 ص، ص 319،320.

[12] – كنزة زياني، التحولات الحديثة للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر دراسة في ضوء أحكام التعديل الدستوري 2020، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2025 ص 93.

[13] – ليندة لونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والإختصاصات، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 4، سنة 2021 ص 114.

[14] – مروة قرساس، خالد بوكوبة، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 02،، سنة 2022 ص 103.

[15] – شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني – دراسة مقارنة – مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد02، سنة 2021 ص 12.

[16] – د. عزالدين ميهوبي، المحكمة الدستورية في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 01، سنة 2025 ص 50.

[17] – المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 22 جانفي 2023.

[18] – المواد 9 و10 من القانون العضوي رقم 22-19.

[19] – المادة 3 من القانون العضوي رقم 22-19.

[20] – كمال حمريط، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدسنوري الجزائري 2016 (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد 03 العدد 01، سنة 2018، ص 443.

[21] – ط. د.عبد السلام براهيمي، د. عمر زرقط، التصفية القضائية للدفع بعدم الدستورية وأثرها على إختصاص وإستقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 10، العدد 02، جوان 2024 ص 99.

[22] – المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-19.

[23] – يتم تبليغه بواسطة أمانة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره.

[24] – المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-19.

[25] – تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في إحالة الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة الدستورية في أجل شهرين من تاريخ إستلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية أو من تاريخ إثارته مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

[26] – المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.